المنار

١٣١٥

يفقه الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولوا الالباب

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب

(قال عليه الصلاة والسلام: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)

(مصر الخميس ١٦ القعدة سنة ١٣٢٣ — ١١ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٠٥)

تجارة الرقيق وأحكامه في الاسلام

من آثار المرحوم السيد عبد الرحمن افندي الكواكبي الشهير كتبها بعد سياحته الاخيرة قبل موته

من كان مطلعاً على احوال سواحل شرقي افريقيا وسواحل جزيرة العرب ويطلع على ما كتبه المستر... بخصوص مسألة الرقيق وما نسبه فيها من القصور للمؤتمر الدولي في زنجبار يستغرب جدا من تسرع وتهجم الكاتب المذكور على مؤاخذة مصلحة الرقيق بدون تثبت في الامر ولو أن جنابه اعتنى بتحقيق مسألة الرقيق لظهرت له الحقائق الآتية

(أولا) ان هذه التجارة بهمة المؤتمر المشار اليه وحراسة أوربا الدائمة لم يبق منها الا اسمها تقريبا

(ثانيا) هذه البقية مقصورة على شمال شرقي افريقيا حيث تخاصي الجنس السواكني والجنس الدنقلي يجلبون من السودان بعض الرقيق الى القفور المهملة الافريقية المقابلة من جزيرة العرب لثغور الوجه وينبع وجدة ورابغ وميلت وقونفذه وجران

(ثالثا) تهريب الرقيق كاد ينحصر بسفائن جده المشهور أصحابها بالمهارة البحرية وبالاقدام على المخاطرات . فهذه السفائن تنقل الرقيق من شرقي

افريقيا الى غربي جزيرة العرب يعني ان الثغور المذكورة التي تفصل بين السواحل الغربية فيها وما بينهما من الثغور المهملة تلك الثغور الباقية وحيدة في تجارة الرقيق بل ومنذ سنين الى الآن يتشكى أهل الحجاز من وجود قرصان في تلك المياه تحت رياسة ابن غيش والحكومة العثمانية لا تصغي لتلك الشكايات البتة

(رابعا) هذه السفائن ليست حرة في نقل الرقيق انما هي تخاف من بواخر حراسة الرقيق ولذلك ترصد أواخر الشهر القمري لتغتنم السرى ليلا تحت ستار الظلام فتقلع من الساحل الافريقي اذا صادفت الريح موافقة عند غروب الشمس وتصبح في شاطئ جزيرة العرب

(خامسا) اذا تعمق جنابه في التحقيق كما يفعله المغرمون بالحرية غراما أصوليا يعرف ان البقية اليسيرة للرقيق هي تصدر من الحجاز مع قوافل الحجاج فتدخل بالاكثر الى نجد وأقل منها الى اليمن وأقل من الجميع الى بلاد سوريا وهذه الاخيرة ماعاد يدخلها رقيق الذكور مطلقا

ثم لابد أنه كتب ملاحظته في التدابير التي يراها تفيد في حسم هذا الامر الذي يشتكى منه ونحن لاجل ان لا نترك عين هذا الاعتراض يتوجه علينا نقول ان أفضل التدابير في هذا الخصوص هي هذه

(أولا) أخذ سفائن جده وينبع وسفائن سواكن وما في جوارها أيضا التي أصحابها من أهالي جدة تحت مراقبة قوية من قبل قناصل الدول المجتمعين في جده

(ثانيا) ابرام السفارات في الاستانة على الباب العالي ان تلزم حكومة الحجاز بمنع بيع الرقيق علنا حتى في سوقه المخصوص في مكة المسمى (الدكة) كما هو جار الآن

(ثالثا) ان يصير تهديد الباب العالي تهديدا مشتركا دوليا بان اذا بقيت تجارة الرقيق مباحة في الحجاز فالدول تسحب تنازلها عن اقامة وكلاء سياسيين لها في ولاية الحجاز في غير جدة وذلك لاجل مراقبة تحرير الرقيق مع حماية

الحجاج المسلمين من رعايا الدول أو الذين في حمايتها) (١)

لي صديق من علماء العرب المسلمين ومن مشاهير الاحرار والكتاب السياسيين (٢) فذاكرته في شأن خصوص الرقيق والديانة الاسلامية وما هو نظر علماء الاسلام في هذه الخدمة للانسانية القائمة بها الدول الغربية فقال

***

ان الدين الاسلامي جوز الرق كسائر الاديان ولكن هذا الدين الشرقي في الحكمة التشريعية بالنسبة الى كل الشرائع القديمة لم يمنع الاحكام القاسية المألوفة منع مصادمة انما شدد في ثبوتها وجعل للمبتلين بها كثيرة منقذة من العقوبات الشديدة باسم الدين (٣) ومن جملة ذلك انه ضيق دائرة الرق جدا بحيث يظهر بكل وضوح أن قصد الشريعة الاسلامية ابطال الرق أساسا بالتدريج كما يعلم من الاحكام الآتية

(١) الشريعة حصرت الرق في المتولدين من أبوين رقيقين وفي اسرى الحرب القانونية مع غير المسلمين وغير العرب وغير الاقارب فان هذه الاصناف لا تسترق

(٢) جعلت الاسترقاق غير الشرعي من أعظم المحرمات فيأتي في المحرمات تالي القتل النفس (وفي نسخة : ومباشره منها ان يأتي بعد قتل النفس)

(٣) جعلت العتق هو الكفارة الوحيدة لجملة خطايا دينية اذا وجد الرقيق مهما بلغت قيمته

(٤) جعلت العتق هو الكفارة العظمى لجميع أنواع الخطايا التعبدية

(٥) جعلت العتق من أهم والنذور

(٦) جعلت العتق محللا الحنث باليمين التي لا يتعلق بها حق من حقوق الناس

---

(١) هذه الجملة التي بين قوسين قد رجعت من الاصل وكأنه كان يريد ان يكتب في موضعها رأيا آخر وقد أصاب بحذفها على ان الدول لا تتجرأ على هذا الآن (٢) لا يخفى على القارىء انه يعني بهذا الصديق الاستاذ الامام (٣) هذه العبارة مبهمة مقتضبة والمراد منها أن الاسلام شدد في شروط جواز هذه الامور كالرق وتعدد الزوجات تنفيرا عنها وجعل للخروج منها منافذ كثيرة كما يأتي

(٧) جعلت العتق أتم وفاء لحق شكر الله على النعمة أو على السلامة من خطر
(٨) جعلت العتق أهم ما يوصي به المسلم بعد موته ليكافئه الله بعتقه من عذاب الآخرة

والحاصل ان الاسلام كاد ان يلزم أهله بأن كل فرد منهم يعتق ما يمكنه إعتاقه من الرقيق ولهذا لا يستمر الرقيق عند المسلم مدة طويلة قط بل مدة موقتة

وكذلك الشريعة المدنية الاسلامية هي أعظم شريعة جاءت محامية عن الحرية وذلك انها (١) جعلت الرق يسقط بمجرد ان يدعي الانسان انه حر إذ اعتبرت لزوم تصديقه لانه يدعي حقا طبيعيا وألزمت مدعي ملكه باثبات أصل رقيته (٢) جعلت اقرار الانسان على نفسه بالرق ولو ألف مرة لا يسلب حريته ولا يمنعه من ادعاء الحرية بعد (٣) جعلت الرق يسقط بورود لفظ العتق على لسان المالك ولو هازلا أو سكرانا أو بلغة لا يفهمها أو مكرها على النطق بها (٤) جعلت رق الانثى شبه ساقط بمجرد ان تلد ولدا من مالكها فلا تنتقل الى ملك آخر وبموته تصير حرة مطلقة (٥) جعلت القول قولها في ان حملها هو من مالكها واذا أنكر قولها يؤثر في عتقها وان لم يؤثر في ثبوت نسب الولد منه (٦) جعلت مالك جزء من رقيق ولو واحدا من ألف اذا أعتق جزءا عتق الكل رغما عن باقي شركائه وحق لهم تضمين المعتق خسارتهم فقط (٧) جعلت حكم القاضي بالعتق ينفذ مطلقا ولو كان ظالما في حكمه (٨) جعلت خليفة المسلمين اذا رأى في اجتهاده (ولا بد ان يكون الخليفة مجتهدا شرعا) ان كافة الارقاء المملوكين للمسلمين رقيتهم غير صحيحة فحكم بحريتهم جميعهم نفذ حكمه وصار العبيد أحراراً دفعة واحدة ولو خالف في حكمه آراء بعض المذاهب الاسلامية القديمة الى غير ذلك من الاحكام الشرعية التي تقاوم عادة الاسترقاق القديمة في البشر مقاومة شديدة فشريعة الاسلام هي أول شريعة دينية سياسية دافعت عن الحرية ونادت بابطال الرق بتلك الوسائل وليست معاداة الشريعة الاسلامية للرق من الغريب لانها ظهرت في العرب الذين هم أحرص الامم على الحرية ونزلت في أرضهم التي نزلت فيها أيضا صحف الملكة على موسى أبي الانبياء عليهم

السلام وتحررت بلغتهم التي كتب بها أول قانون للحرية والاخاء والمساواة ولكن كما جرفت سيول برابرة الشمال رياض الرومان واليونان فأوقعتهم في القرون الوسطى المظلمة .. كذلك جرفت سيول المغول واخوتهم رياض العرب فأوقعتهم في مثل تلك القرون التي يسعون للخروج منها

ومن ثم فالعلة الحقيقية لاستمرار الرق هي الامراء المستبدون الذين لا ينقادون للدين الاسلامي الا لاجل تطبيقه على اهوائهم فهم يتخذون الدين في الظاهر حجة للتمتع بالرقيق لاسيما بعد ان قامت الامم الغربية ودولها بتحريره فهؤلاء الامراء يظهرون الآن امام اوربا انهم يودون منع الرقيق ولكن يخافون رعاياهم المسلمين لان الرقيق جائز شرعا ولضرورة المحافظة على الآداب والعادات الاسلامية لا يمكنهم ابطاله دفعة بل تدريجا مع ان مسامير الرق في الحقيقة هي كبرياء الامراء والمقلدين لهم وليست هي الاسلام نفسه كما يفترونه عليه ولا بد ان يستغرب الاوروباويون اذا قلنا ان علماء الدين الاسلامي ليس فيهم من يجوز الرقيق مطلقا منذ عدة قرون اي منذ لم تبق حرب قانونية اسلامية يراد بها حماية الدعوة الاسلامية ونشرها او يراد بها المدافعة عن الجمعية الاسلامية وكذلك لم يبق في الامة اسراء متسلسلين وانما العلماء الاحرار يسكتون ويتجاهلون خوفا من الامراء او محاباة لهم لانهم يرون ان اعظم بيت في الامراء المسلمين لم يزل منذ اربعة قرون تقريبا متبعا قانونا عائليا من مقتضاه عدم زواج ذكورهم بنساء غير رقيقات فأمهاتهم وزوجاتهم جميعهن رقيقات من الكرج او الجركس . مع ان الرق لا ينطبق شرعا على الكرج منذ قرن ونصف اذ انقطع دخول جيوش الاسلام الى بلاد الكرج وكذلك لا ينطبق على الجركس لانهم مسلمون ولما هو معروف ايضا من ان الجركس يبيعون اولادهم بيعا او يسترقون من المدينين لهم اولادهم في مقابلة ديونهم

العلماء والمسلمون اذا لم يسكتوا عن بيان هذا الخلل في الكرج والجركس يلزمهم ان يحكموا ويصرحوا ايضا بان جميع أولئك الامراء ليسوا باولاد شرعيين .. وهؤلاء الامراء يمكنهم بلا صعوبة ان يبطلوا هذا القانون العائلي كما أبطلوا اخيرا

منذ أربعين سنة قانون قتل جميع اولاد الاميرات السلطانيات اللائي كن يتزوجن لأزواجهن بشرط ان لا يعقبن اولادا ابدا وذلك للحرص على عظمة بيتهم الملوكي من ان يكثر الانتساب اليه

اما ما يقال عن حاجة المسلمين للرقيقات لاجل الخدمة فليس هناك حاجة ضرورية انما هي كبرياء وعظمة وتقليد لأرباب البيوتات من الامراء فقط كما ان الخصيان لا ضرورة لوجودهم والشريعة الاسلامية لا تجوز خصاء الحيوان فضلا عن الانسان واذا وجد رجل مخصي بفعل الغير فاكثر المذاهب الاسلامية ومن ومن جملتها المذهب الحنفي السلطاني تعتبره كسائر الرجال بلا فرق ولا تجوز استخدامه في القصور بين النساء ولا يخالف هذه المذاهب في ذلك غير المذهب الشافعي فقط

الشريعة الاسلامية وعلماؤها الاحرار يشكرون أوربا على منعها الرقيق وهم مسرورون من نجاح سعيها لتحقيقه ويتمنون لو ان اوربا تهتدي الى وسيلة تكون قاطعة مانعة بها يسد باب الرقيق بالكلية

يقول صديقي المذكور انه يلوح لفكره من التدابير المؤثرة في هذا الشأن ما يأتي

(أولا) ان تستعمل اوربا نفوذها الأدبي في استقباح وجود الجنس الاسود ذكورا واناثا في قصور الامراء بحجة قبح خلقهم واخلاقهم وكذلك استقباح وجود اناث بيض في تلك القصور اسيرات ذليلات بدون جناية ولا اختيار

(ثانيا) ان تحمل اوروبا الامراء الشرقيين على اتباع عادات امراء الغرب باعلان زواجهم الشرعي وتكرههم بالتدريج ان يطلبوا من دول اوروبا ان لا تعتبر رسما من ورثائهم الشرعيين في الامارة كل مولود لهم من زوجة غير شرعية وهذا التحديد لاجل ان يعلن زواجها قبل الولادة بسبعة أشهر على الأقل ومنع اعلان الزواج بعد ظهور الحمل

(ثالثا) ان تكلف الدول سفراءها في القسطنطينية وطنجة وطهران وكابول وقناصلها في تونس ومصر وجدة (عوضا عن مكة) بان يستفتوا بواسطة حكومات العواصم الاسلامية من المفتين الرسميين التابعين لمذاهب مختلفة عن الحكم الشرعي

في مسألة نصها كما يأتي

(ماقول علماء الشرع الاسلامي المحترمين في الانسان هل يصح اعتباره رقيقا بشرائه من اوليائه او بالسرقة او بصورة الاسر ولكن في حرب قامت بها فئة صغيرة مسلمة خارجة عن الجامعة الاسلامية ومخالفة في ذلك الاسر عهدا كثر سلاطين المسلمين عهدا عاما دوليا بابطال الاسر الحربي مقابل عدم وقوع الاسر على كافة المسلمين (١)

ان هذا الاستفتاء ينتج ان القسطنطينية تحاول في الجواب وتمنع علماء مكة عن الجواب اما باقي العواصم فكلها تجيب بعدم جواز الرق وهذا الجواب من الباقين يكفي لامتناع الامراء من فخفخة استخدام الرقيق خوفا أدبيا من رعاياهم ويكفي لامتناع الناس امتناعاً دينيا من تملك الرقيق فيصبح أنصار الرق من المسلمين اعداء له وبذلك يتم بعد سنين قلائل إبطال الاسترقاق من العالم فيرتفع عن عاتق الانسانية هذا العار العظيم والاولى ان يكون الاستفتاء مرفقا بالنص العربي السالف البيان لاجل أن لا يقع فيه تحريف من ترجمة الى ترجمة فيجد العلماء المتشرعون الرسميون مهربا بالتأويل والمواربة في الجواب فيرضون السائلين ويرضون الامراء بخلاف ما اذا كان النص عربيا بلغة الشريعة الاسلامية ذاتها اه

المنار

يعلم القراء ان علماء الأفرنج يعدون مسألة الرقيق من أكبر المطاعن في الاسلام ويفتخرون بأن مدنيتهم أرقى من الاسلام لأن الاسلام يأمر باستعباد البشر وهم يحررون الارقاء حبا في الانسانية وقد أرجع دعاة النصرانية ملكاً من ملوك المسلمين عن الاسلام بحجة ان النصرانية والاسلام شيء واحد الا انها تفضله بهذه المسألة رحمة بالبشر فرجع وتبعه قومه . على أن كتاب دينهم الذي ينصرونه و ينشرونه فيه من الشدة على الارقاء مالا يوجد له نظير في الاسلام

(١) ينبغي أن يزاد في السؤال وليست هذه الحرب لأجل حماية الدعوة الاسلامية اذ لا توجد حكومة شرعية تدعو الى الاسلام

والاسلام لم يأمر بالرق ولا جعله فرضاً ولا سنة وانما هو شيء كان عليه الناس من جميع الأمم فوضع له من الاحكام ما يمحوه مع الحكمة . وهذه المقالة كان الكواكبي رحمه الله تعالى كتبها ولم ينقحها فنشرناها على علاتها بتصحيح مادفاعاً عن الاسلام وضنا بآثار هذا الرجل العاقل ان تضيع حتى اننا نشرنا ذلك الرأي الذي رجعه (أي أفسد سطوره أو شطبه كما يقولون) وأما ماذكره عن استرقاق الكرج والشركس فما أراه الا له لا لصديقه الذي نقل عنه تلك المسائل الشرعية في الرق فقد عهدناه يبحث في هذه الشؤون ونحن لا وقوف لنا على شيء من أحوال السراري الشركسيات والكرجيات فنحكم في المسألة فمن كان عارفاً بذلك من فضلاء القراء فليكتب الينا به وله الفضل وبما يراه نافعاً في المسألة

هذا وان للمرحوم الكواكبي كتاباً سماه (ماذا أصابنا وكيف السلامة) أودعه مالم يرجع عنه من آرائه في طبائع الاستبداد مع فوائد كثيرة سياسية واجتماعية ولعلنا نجعله ملحقاً للمنار في العام القابل

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

(أسئلة من دمياط تتعلق بقصة المولد النبوي)

من الشيخ محمد عبد الفتاح المدرس ببعض مدارس دمياط قال بعد الثناء والتحية:

جاء الى مدينة دمياط ليلة النصف من شعبان رجل (من الاشراف) المنتسبين للعلم وقصد أشهر مسجد ومدرسة دينية بها (جامع البحر) حيث اجتمع خلق كثير لرؤية ما أعده أرباب الطرق به من الاحتفال بهذه الليلة وبعد صلاة العشاء أخذ القوم مجالسهم فقام هذا الرجل وجلس على كرسي مرتفع أعد لتدريس شيخ العلماء (وقد قرأ عليه هنا درسين فقيد الاسلام والشرق المرحوم